وابتع وابصع بالمهملة او المعجمة كلها بمعنى اجمع توكد بها
الواحد والجمع باختلاف الصيغ كاخذت المال اجمع واشتريت
الجارية جمعاء وجاء في القوم اجمعون والنساء جمع وكذا البواقي
ولا يؤكد بكل وما عطف عليه الا ما يفرق اجزاؤه حسا او حكما
غير المثنى اذ الكلية والاجتماع لا يتصوران الا في ذي اجزاء واذا
لم يصح افتراقها لم يكن في التاكيد بها فائدة وهذه الثلثة لعدم
ظهور دلالتها على معنى الجمعية اتباع جمع تبع بالفتح بمعنى تابع
لا جمع تابع فان كون افعال جمع فاعل مختلف فيه ذكره الفاضل العصام
لا اجمع لظهور دلالته عليه بقال تبعه اذا مشى خلفه او مر به فمضى
معه فتقول ولا تتقدم هذه الثلثة عليه اي اجمع اذا اجتمعت معه
وفوقه ولا تذكر بدونه لعدم وفائها بالمقصود لما مر في الفصيح وفي غيره
تذكر بدونه عطف تفسير لهذه الجملة وبيان لمعنى الاتباع فالاول ناظر
الى الاول والثاني الى الثاني وفي نسخ الكافية بالفاء بدل الواو فيكون
تفسيرية وتفصيلية واذا اكد المضمر المرفوع المتصل بارزا او مستكنا
بالنفس والعين اي احدهما اكد اولا بمنفصل وجوبا دفعا للبس
بالفاعل في المستكن وحمل عليه في البارز قال الفاضل العصام وبطل
انهما بالمعنى المذكور لا يكونان الا تاكيدين ولا يتصور الالتباس

واقول

واقول لو سلم ذلك فالالتباس في ان المراد بهما ذلك المعنى
فهما تاكيدان او غيرهما فاعلان فافهم واما اذا اكد غيره بهما
فلا لعدم اللبس والوجه للمهما نحو ضربتك نفسك ومررت
بك نفسك وكذا اذا اكد بغيرهما لان اجمع واخوانه لا تستعمل
لغير التاكيد وكل وكلا المضافين الى الضمير لا يقعان غير التاكيد
الا مبتدأ فلا لبس نحو زيد ضرب هو نفسه او عينه وضربت انت
نفسك او عينك وانما لم يذكر هذا متصلا ببيان النفس والعين
مع انه حكمهما ومع وجود الاختصار في الكلام بالاضمار
لان الكلام السابق مسوق لبيان ذوات المؤكدات فلو ذكر
هذا متصلا به لحصل الفصل بينهما كالفصل بين العصا
ولحائها وقدم عليه كون الثلثة المذكورة اتباعا لاجمع وما
يتفرع عليه عكس ما في الكافية ليتصل بيان الحكم ببيان الذوات
ولا مقتضي للفصل بينهما كما في الاول فافهم والرابع البدل في
اللغة الخلف والمناسبة ظاهرة وهو في الاصطلاح المقصود با
لنسبة ولذا قدمه على عطف البيان عدولا عما في الكافية فهو ما
نسب الى المتبوع لاحتياجه الى التكلف كما اشار اليه المولى الجامي حيث
قال اي يقصد النسبة اليه بنسبة ما نسب الى المتبوع اذ من المتن

Copyright © King Saud University